

وسائل الشيعة

[139] أبي عمير عن ابن اذينة، عن بكير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها. ورواه الصدوق بإسناده عن بكير بن أعين مثله (2). (28218) 2 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضا قال: فقال: إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق. (28219) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (1) أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: وإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه ثانية طلاقا، لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله (2).

(1) في التهذيب زياده: ابن. (2) الفقيه 3: 321 / 1561. 2 - الكافي 6: 75 / 1، والتهذيب 8: 43 / 132. 3 - الكافي 6: 66 / 4، واورده في الحديث 3 من الباب 1 وقطعه منه في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: ابن أبي عمير. (2) التهذيب 8: 27 / 84، والاستبصار 3: 268 / 959.